إعلان كوالالمبور حول حقوق اللاجئين ووصولهم إلى التعليم

الوثيقة الختامية للندوة الدولية الثامنة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي

كوالالمبور في 6 أكتوبر 2022: عقدت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي، بالتعاون مع حكومة ماليزيا، ندوتها الدولية الثامنة حول موضوع **"حماية اللاجئين من منظور إسلامي: الحقوق والوصول إلى التعليم"** في كوالالمبور في الفترة 5 – 6 أكتوبر 2022. إلى جانب أعضاء الهيئة، شارك في الندوة خبراء متخصصون وأكاديميون من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية والمعهد الدولي للدراسات الإسلامية المتقدمة والهلال الأحمر التركي والمنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي وبيت الأمانة وشبكة بورما لحقوق الإنسان. كما شارك في الندوة عدد كبير من الممثلين عن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والدول التي تتمتع بصفة مراقب، بما في ذلك مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن منظمات المجتمع المدني، وساهموا بشكل فاعل في الندوة.

بالإضافة إلى العروض التقديمية الشاملة التي قدمها الخبراء، قام المشاركون في الندوة بتحليل المبادرات والأطر الدولية والإقليمية وتلك الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي المتعلقة بحماية حقوق اللاجئين، ولا سيما فيما يتعلق بوصولهم إلى التعليم، وحددوا الفجوات وقدموا مقترحات بشأن سبل المضي قدماً، بما في ذلك بناء قدرات وإمكانات البلدان المضيفة، لتوفير أفضل فرص التعليم للأطفال اللاجئين؛ ومعالجة أبعاد النوع الاجتماعي في تعليم اللاجئين، بما في ذلك فرص التعلم عبر الإنترنت؛ وتعزيز التشريعات الوطنية وخطط التنمية لتحسين وصول اللاجئين إلى التعليم، وتحديد سبل تعزيز التعاون الدولي لمعالجة قضايا اللاجئين. بناءاً على المداولات الشاملة والتوصيات المحددة خلال الندوة، اعتمدت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان **"إعلان كوالالمبور حول حقوق اللاجئين ووصولهم إلى التعليم "** على نحو ما يلي ذكره أدناه كوثيقة ختامية للندوة:

أكدت أن المفهوم الإسلامي للجوء هو اختيار واع للحفاظ على حياة المرء وكرامته في أوقات الشدة أو عندما تكون حياة المرء ومعتقداته في خطر. وقد ورد وصفه في القرآن الكريم بقوله تعالى "وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً"[1]. ويقدم المفهوم الإسلامي للهجرة تعريفاً للاجئين أوسع من تعريف اللاجئين الوارد في المادة الأولى من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[2]. في الإسلام، يجب معاملة جميع اللاجئين على قدم المساواة لأن المنظور الإسلامي لحماية اللاجئين يقوم على الشمول، وذلك عبر احتضان الناس من مختلف الأديان والأجناس والأعراق،

[1] القرآن الكريم، السورة 4، الآية 100.

[2] اتفاقية اللاجئين لعام 1951 متاحة على هذا الرابط: https://www.unhcr.org/4ca34be29.pdf.

ويتحدث القرآن الكريم صراحة عن اللاجئين في قوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ "[3].

عرّفت اللاجئ على أنه: "شخص لا يستطيع العودة إلى بلده الأصلي أو لا يرغب في ذلك بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"[4]. في حالات أخرى، يضطر الناس إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ أو الكوارث الطبيعية أو العوامل البيئية الأخرى.

شددت على أن المبادئ الإسلامية تنص على تدابير وقواعد خاصة لحماية الأطفال اللاجئين، باعتبارهم أكثر ضعفاً من عامة اللاجئين. ويستند ذلك إلى مبادئ العدل التي تظل حجر الزاوية في الشريعة الإسلامية[5] التي تقتضي حماية الأشخاص الأكثر عرضة للخطر، بغض النظر عن عقيدتهم وعرقهم. كما تؤسس الشريعة الإسلامية لمبدأ الأمان (الحماية المكفولة لأولئك الذين يلتمسون اللجوء في دار الإسلام)، وهو أمر متأصل بعمق في العقيدة الإسلامية وفي التراث الإسلامي وفي التقاليد الإسلامية.

شددت كذلك على أن التقاليد الإسلامية تقر بمبدأ "عدم الإعادة القسرية"، وهو أساس قوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. الحق في العدالة والحق في المساواة والحق في الأمان والحق في الكرامة الإنسانية هي من بين الحقوق التي لا يمكن الاستغناء عنها في الإسلام. وتستكمل هذه الحقوق بحقوق أخرى مثل التكافل الاجتماعي والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في التمتع بمستويات معيشية أفضل.

استرشدت بالمبادئ والقيم الراسخة المكرسة في القرآن الكريم، والتعاليم والتقاليد الإسلامية للمؤاخاة والعدالة الاجتماعية وميثاق منظمة التعاون الإسلامي وخطة العمل العشرية 2025 وإعلان عشق آباد لعام 2012 حول اللاجئين في العالم الإسلامي وإعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان وعهد حقوق الطفل في الإسلام، وفي ضوء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 واتفاقية اليونسكو لعام 1960 لمكافحة التمييز وإعلان وبرنامج عمل فيينا والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة حتى عام 2030.

سلطت الضوء على وجود أكثر من 70 مليون نازح في جميع أنحاء العالم في الوقت الحالي، وهو أعلى رقم قياسي تم تسجيله على الإطلاق. ويأتي نصف هؤلاء اللاجئين من مناطق النزاع التي تشمل سوريا وأفغانستان والصومال وميانمار واليمن، والأراضي الفلسطينية المحتلة وإقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند ومناطق أخرى. كما تستضيف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي تشكل في وقت واحد بلدان المنشأ والعبور والوجهة، أكثر من نصف اللاجئين وطالبي

[3] القرآن الكريم، السورة 9، الآية 6.

[4] اتفاقية اللاجئين لعام 1951 متاحة على هذا الرابط: https://www.unhcr.org/4ca34be29.pdf.

[5] القرآن الكريم، السورة 42، الآية 15 والسورة 16، الآية 90.

اللجوء في جميع أنحاء العالم[6]. حيث يعيش معظم اللاجئين في تركيا، باكستان، بنغلادش، لبنان، ايران، والأردن. هذه الحصة غير المتكافئة من المسؤولية العالمية التي تتحملها بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تشكل تحديا ضخما وتتسبب في إرهاق بنيتها التحتية الوطنية وقدراتها المؤسسية.

أعربت عن تضامنها مع اللاجئين من هذه البلدان الأكثر تضرراً ومن باقي البلدان، وأكدت مجدداً التزامها بتعزيز حقوقهم في جميع المحافل، وحثت جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع الدولي والبلدان المانحة والمنظمات والصناديق والدول الأعضاء على تقديم دعم إنساني عاجل وذو أولوية للاجئين وللمجتمعات المضيفة بهدف التخفيف من التكلفة الإنسانية المتزايدة على جميع المتضررين من النزوح القسري.

أدانت استمرار حرمان الأطفال الأبرياء واليافعين الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي من حقوقهم المكفولة وانتهاكها وكذلك تعرضهم للأعمال الوحشية على أيدي قوات الأمن؛ مما تسبب في تدمير المرافق التعليمية والصدمات الجسدية والنفسية والحرمان من حقوق الإنسان الأساسية. في جملة أمور، حثت الهيئة الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لتقديم المساعدة اللازمة لهؤلاء الأطفال والشباب المسلمين المنكوبين بسبب العنف ودعت المجتمع الدولي إلى إدانة الممارسات الإجرامية كجرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية.

أعربت عن أسفها جراء جائحة كوفيد-19 التي كشفت عن التصدعات وأوجه الضعف التي يواجهها اللاجئون وأدت إلى تفاقمها، إذ أنهم يقعون ضحايا بسبب فجوات عدم المساواة في المجتمعات المضيفة. أدت محدودية الموارد أثناء الجائحة إلى تزايد خطاب الكراهية وكراهية الأجانب والتمييز، مع ما لذلك من أثر غير متناسب على الفئات الأكثر ضعفاً من النساء والأطفال اللاجئين، ولا سيما الفتيات الصغيرات، الذين حُرموا من الوصول إلى التعليم وفرص التعلم البديلة، مما تسبب في قصور في التعلم لا يمكن إصلاحه.

أقرت وأعربت عن تقديرها للدور الجدير بالثناء الذي تضطلع به الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي قدمت، ولا تزال تقدم، بروح التضامن، الدعم والمساهمات الإنسانية المستدامة والسخية للاجئين. في هذا الصدد، بلور إعلان عشق أباد حول اللاجئين في العالم الإسلامي[7] الإرادة السياسية القوية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لمعالجة هذه القضية بشكل شامل. في الوقت نفسه، لا تزال الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تواجه العديد من التحديات بسبب عدم المساواة في تقاسم الأعباء ومحدودية الموارد ونقص الخبرات الفنية.

أخذت علما بأعمال الإغاثة الإنسانية الجديرة بالثناء التي قامت بها عدة أطراف مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وباقي وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية للإغاثة الإنسانية في دعم وإعادة تأهيل اللاجئين

[6] الهجرة القسرية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: إطار السياسة الذي اعتمدته البلدان المضيفة، تقرير صادر عن الكومسيك (اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي).

[7] https://www.refworld.org/pdfid/595c95ba4.pdf.

في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع. ودعت إلى زيادة الدعم بما يتناسب مع تزايد موجات اللجوء إلى البلدان المجاورة. كما أعربت عن قلقها إزاء تضاؤل مستوى الدعم المالي الذي تتلقاه هذه المنظمات، ولا سيما الأونروا، مما يؤثر بشكل خطير على الجهود الإنسانية الضرورية للغاية لدعم تعليم الأطفال اللاجئين بطريقة مستدامة. كما شددت الهيئة على أن المساعدات الإنسانية المقدمة من الدول المانحة لا ينبغي أن تكون مسيسة، ولا ينبغي أن تكون في شكل قروض وإنما بروح تقاسم الأعباء على أساس التضامن الدولي.

أعربت عن قلقها العميق من أن معدل وصول اللاجئين إلى التعليم أسوأ بكثير من معدل وصول غيرهم إليه. حيث يوجد حالياً حوالي 3.7 مليون طفل من الأطفال اللاجئين غير الملتحقين بالمدرسة، علما أنهم يشكلون أكثر من نصف عدد الأطفال اللاجئين في سن الالتحاق بالمدرسة البالغ عددهم 7.1 ملايين طفل[8]. في هذا الصدد، أشارت الهيئة إلى أن صكوك القانون غير الملزم وأطر السياسات الدولية، بما في ذلك إعلان إنشيون وإطار العمل حول التعليم 2030 واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز وخطة التنمية المستدامة 2030، تقر بأهمية الحق في التعليم وحددت أهدافاً لإعماله، بما في ذلك بالنسبة للاجئين، وخاصة الفتيات.

حددت العقبات والتحديات الرئيسية التي تواجه البلدان المضيفة ومجتمعات اللاجئين فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم على النحو التالي: (1) الافتقار إلى التأهب والتخطيط الاستراتيجيين للاستجابة لأزمات اللاجئين، (2) محدودية الموارد المالية المخصصة لتوفير المرافق التعليمية في مخيمات اللاجئين، (3) الاكتظاظ ونقص المساحة في المدارس المحلية المضيفة، (4) بُعد المسافة المؤدية إلى المدارس والافتقار إلى وسائل نقل آمنة من مخيمات اللاجئين، (5) الصدمات النفسية التي تؤثر على قدرة اللاجئين على الانخراط في العمل والتعليم وتقوض الثقة بالنفس والتركيز والذاكرة، (6) التمييز وكراهية الأجانب ضد الطلاب اللاجئين الذين كثيرًا ما يواجهون أشكالاً مختلفة من القولبة النمطية والتنمر من جانب المعلمين والأقران والمجتمعات المضيفة لهم، (7) نقص تدريب المعلمين الذين في الغالب لا يتم إعدادهم لتلبية احتياجات اللاجئين، (8) انتشار الفقر في أوساط أسر اللاجئين، (9) الحواجز اللغوية، والقوالب النمطية الثقافية والاجتماعية، والعقلية الرجعية التي تمنع الفتيات من الوصول إلى فرص التعليم، (10) الافتقار إلى الوثائق اللازمة مثل شهادات الميلاد والسجلات الدراسية المطلوبة للالتحاق بالمدارس العادية في البلدان المضيفة، (11) عدم وجود بيانات مصنفة عن اللاجئين، مما يعيق التقييم الدقيق للاحتياجات والتكليف بإجراء تدخلات للتعامل مع الظروف المستجدة، (12) اختلاف المناهج وعدم التركيز على تنمية المهارات والإدماج الاجتماعي لمواجهة النقص في العمالة في البلدان المضيفة.

أعادت التأكيد على أن للدول الحق السيادي في وضع سياساتها الوطنية المتعلقة بالهجرة وفي تنظيم الهجرة ضمن ولاياتها بما يتوافق مع الحقائق والسياسات والأولويات والمتطلبات الوطنية الخاصة بكل منها، مع مراعاة القانون الدولي. وتقع على عاتق الدول بشكل أساسي، مسؤولية احترام وحماية وإعمال الحق في التعليم للاجئين الخاضعين لولاياتها المختلفة، بغض النظر عن وضعهم عند نقاط المغادرة أو الوصول أو العبور. ويشمل ذلك جميع الإجراءات الرامية إلى ضمان المساواة في الوصول إلى الحقوق والتمتع بها استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما أن الدول ملزمة

[8] https://www.unhcr.org/news/press/2019/8/5d67b2f47/refugee-education-crisis-half-worlds-school-age-refugee-children-education.html

بمبادئ عدم التراجع وبتخصيص الحد الأقصى من الموارد المتاحة بهدف تحقيق الإعمال الكامل للحق في التعليم للجميع بشكل تدريجي، بمن فيهم اللاجئون.

نوهت بأن الإطار المعياري الدولي قد أرسى عدم قابلية الحق في التعليم للتصرف، مما يؤكد أن مبدأي عدم التمييز وتكافؤ فرص التعليم أساسيان للإعمال الكامل لحق اللاجئين في التعليم، ويحظر أي تمييز قائم، في جملة أمور، على الأصل الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو المولد، بحيث تكون فرص التعليم متاحة حقاً للجميع، بمن فيهم اللاجئون. وبالتالي، ينبغي أن يتلقى اللاجئون نفس المعاملة التي يتلقاها المواطنون فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي والمعاملة الأفضل قدر الإمكان فيما يتعلق بمستويات التعليم الأخرى.

شددت على ضرورة الجمع بين الإرادة السياسية والمناصرة والإصلاحات التشريعية مع التركيز على قابلية تنفيذ القانون لضمان حقوق اللاجئين في التعليم. حيث يشكل تعديل القوانين والأطر القانونية المحلية، عند الضرورة، سبيلا أكثر فعالية لإحداث تغيير طويل الأمد. كما ينبغي أن تعمل البلدان المضيفة على إقامة روابط مؤسسية مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة لتعزيز السياسات الملائمة للاجئين. ويجب مواصلة الرصد والتقييم الدوريين لهذه السياسات من خلال المؤسسات المعنية، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو مكاتب أمناء المظالم لضمان الاستدامة والمساءلة.

أكدت أن المسؤولية عن إعمال حق الأطفال اللاجئين في التعليم لا تقع فقط على عاتق كل دولة. بل في حالة افتقار الدولة إلى القدرات أو الموارد اللازمة، فإنه ينبغي على المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأخرى والمنظمات المانحة ووكالات الأمم المتحدة في إطار مبدأ تقاسم الأعباء، أن تتحمل مسؤولياتها المتساوية في مساعدة الدولة المضيفة لضمان إعمال الحق في التعليم لجميع الأطفال اللاجئين بصورة شاملة.

شددت على ضرورة تطبيق مبادئ الإسلام والحفاظ على كرامة المرأة المسلمة وخاصة الفتيات في جميع الظروف، ولا سيما ضمان حقها في الحصول على التعليم بكافة الوسائل المناسبة.

أعربت عن بالغ قلقها من أن عدم التركيز على إعمال الحق في التنمية أدى إلى اتساع الفجوات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية داخل الدول وفيما بينها، مما أسفر عن نظام عالمي غير متوازن وغير عادل. وانطلاقا من ذلك، مع اعتبار ضرورة تحديد ومواجهة كل العراقيل التي تحول دون تحقيق الحق في التنمية، **حثت** الدول الأعضاء على التعاون مع آليات الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية للإسراع في اعتماد اتفاقية ملزمة بشأن الحق في التنمية.

شددت على أن حق اللاجئين في التعليم من منظور مستدام يعني تزويدهم بالأدوات اللازمة لإعادة بناء حياتهم وممارسة حقوقهم الإنسانية الأخرى وتعزيز حريتهم الفردية وتمكينهم. ويعزز التعليم الجيد فرص النجاح في الحياة، ويسهل الإدماج، وهو مكسب للاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء. كما أن التعليم هو حق أسمى يوفر للأطفال اللاجئين، الذين شهد أو عانى الكثير منهم العنف والجوع والعزلة وغيرها من المواقف العصيبة، مكاناً للحياة الطبيعية والحماية من

الاستغلال من قبل المتاجرين بالبشر والعصابات الإجرامية والجماعات المسلحة التي تسعى إلى التجنيد القسري للأطفال، وغير ذلك.

شجعت تبادل أفضل الممارسات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والدول الأخرى بشأن السياسات المتعلقة باللاجئين، وبشكل خاص لتكرار وتكييف التجارب الناجحة في ضمان وصول الأطفال اللاجئين إلى التعليم، بما في ذلك من خلال الأدوات التكنولوجية ومساحات التعلم عبر الإنترنت للاجئين.

حثت أجهزة ووكالات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية الأخرى على دعم بناء وتعزيز هياكل ومؤسسات الدولة في البلدان الضعيفة والمتضررة لتجنب توسع النزاعات ولبناء قدرات الدول في مجال الحكم الرشيد والاستفادة بشكل أفضل من الموارد النادرة المتاحة للتخفيف من حدة أزمات اللاجئين. يجب على المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، في جملة أمور، أن تنظر في تأجيل سداد الديون أو إلغائها للدول التي تتقاسم أعباء اللاجئين وتستثمر في الرفاه الاجتماعي للاجئين.

دعت جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي وأصحاب المصلحة الآخرين بما يلي:

(1) تجهيز أنظمة التعليم الوطنية الخاصة بها لتلبية معايير 4As الأربعة التالية عند التعامل مع اللاجئين: (أ) التوافر؛ (ب) سهولة الوصول؛ (ج) المقبولية و (د) القدرة على التكيف، على النحو الذي حددته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[9]،

(2) منح اللاجئين الحق في الوصول إلى المؤسسات والبرامج التعليمية العامة على أساس غير تمييزي،

(3) توفير التعليم الابتدائي على الأقل للجميع بمن فيهم اللاجئون،

(4) اعتماد وتنفيذ استراتيجية تعليمية وطنية تشمل مخصصات اللاجئين،

(5) تتبع وصول اللاجئين إلى التعليم وتحصيلهم الدراسي من خلال أنظمة الرصد الوطنية،

(6) اعتماد وتنفيذ ورصد الأطر القانونية والسياساتية الوطنية التي تحمي حقوق اللاجئين وتنص على منع التمييز، مهما كانت أسبابه،

(7) دعم اللاجئين في تعلم لغة البلد المضيف في مرحلة مبكرة،

(8) إتاحة وتعزيز المعلومات والمواد بشأن أنظمة التعليم والرعاية فيما يتعلق بالحقوق والفرص والمسؤوليات بلغات المهاجرين و بما يتوافق مع احتياجات المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء،

(9) إدراج أحكام تتعلق بحماية وتعزيز حقوق اللاجئين والوصول إلى التعليم في عهد منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الطفل الذي يجري النظر فيع لغرض تنقيحه،

[9] الحق في التعليم: النطاق والتنفيذ، التعليق العام رقم 13.

(10) الوفاء بالالتزامات الدولية ذات الصـــلة المتعلقة باللاجئين كما وردت في قانون حقوق الإنســـان وفي اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، والإســـراع بالمصـــادقة عليها من قبل الدول التي لم تقم بذلك بعد. والنظر أيضـــاً في إدراج أحكام الاتفاقيات المصدق عليها في القوانين الوطنية لتنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة باللاجئين،

(11) تكثيف التعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإســـلامي والكيانات الأخرى ذات الصـــلة لاتخاذ جميع التدابير التشـــريعية والإدارية لضمان الحقوق المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

(12) منح الوضـع القانوني للاجئين بما يتوافق مع القانون الدولي، لتمكينهم من الوصـول إلى الخدمات الاجتماعية الحيوية؛ فضـلاً عن تمكينهم من الاندماج وكسب العيش لتجنب الوقوع في شرك الفقر وسوء المعاملة والاستغلال،

(13) اعتماد نُهج شـاملة لمعالجة قضـايا اللاجئين ذات الطابع المتعدد الأبعاد والمتعدد القطاعات، والتي تشـمل اتسـاق السـياسـات في جميع القطاعات ومسـتويات الحكومة بمشـاركة جميع أصـحاب المصـلحة بشـكل فاعل، بما في ذلك وسـائل الإعلام والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والزعماء الدينيين والقطاع الخاص، وذلك بهدف تخفيف الضغط على هياكل الدولة في توليد تمويل إضافي لبرامج اللاجئين والاستجابات المصممة خصيصاً لأوضاع اللاجئين،

(14) تعميم قضـــايا اللاجئين في برامج التثقيف بحقوق الإنســـان لتوعية الرأي العام بمحنة اللاجئين واحتياجاتهم للحماية وتســـهيل الإدماج وتعزيز ثقافة التســـامح ومكافحة كراهية الأجانب والتمييز، بما في ذلك عن طريق دمج أنشـــطة الصـــحة العقلية والنفســـية الاجتماعية في البيئات المدرسية؛

(15) اعتماد إطار قانوني يمكن للاجئين الوصول إليه للمطالبة بحقوقهم والحماية من أي استغلال محتمل، بما في ذلك توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لسلطات إنفاذ القانون وصناع القرار والمؤسسات الوطنية الأخرى التي تتعامل مع اللاجئين وإنشاء آليات لتقديم الشـكاوى والإبلاغ إما عن طريق المؤسـسـات الوطنية لحقوق الإنسـان أو مكاتب أمناء المظالم لمعالجة أي حوادث اسـتغلال تخص اللاجئين أو غيرها من المظالم،

(16) تعزيز القدرات الوطنية في مجال جمع ونشـر البيانات ذات النوعية الجيدة؛ إلى جانب إتاحة الوصـول إلى المعلومات الموضـوعية والقائمة على الأدلة والواضحة لصنع السياسات والإجراءات التشريعية،

(17) إدماج العودة الطوعية والإدماج المحلي وإعادة التوطين في نهج شـــامل واحد لإيجاد الحلول الدائمة للاجئين، يتم تنفيذه بالتعاون الوثيق بين بلدان المنشأ والعبور والوجهة، بمشاركة الأمم المتحدة وشركائها، وكذلك اللاجئين،

(18) جعل التدخلات في مجال التنمية في مرحلة الطفولة المبكرة جزءاً لا يتجزأ من السـياسـات والأنظمة التعليمية والصـحية المتعلقة باللاجئين عن طريق معالجة قضايا الطفولة في أوساط اللاجئين في إطار نهج متكامل.

اقترحت أن تتعاون الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية لإعداد برامج مساعدة محددة للبلدان التي تواجه حالات طوارئ ونزاعات مسلحة وفقًا لاحتياجات السكان المتضررين المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة. تحقيقاً لهذه الغاية، فإنه يمكن إطلاق "خطة للمنح الدراسية المهنية" لتدريب اللاجئين الشباب، وخاصة النساء والفتيات، لمساعدة اللاجئين الشباب على التغلب على الحواجز المالية التي تحول دون وصولهم إلى التعليم واكتساب المهارات المربحة. يمكن أيضاً استحداث منصات رقمية لسد جانب تسهيل الوصول والتوافر فيما يتعلق باحتياجات التعليم العالي للاجئين.

اقترحت كذلك إنشاء ولاية عبر مجلس وزراء خارجية المنظمة يمكن أن تعمل على إنشاء مؤسسة أو صندوق أو آلية خاصة ضمن منظومة منظمة التعاون الإسلامي لتحسين رفاه مجتمعات اللاجئين في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشكل منهجي، بما يتوافق مع المبادئ الإسلامية والاعتبارات الإنسانية ونهج تقاسم الأعباء بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. يمكن للآلية التنسيق والإشراف على وظائف مختلفة، بما في ذلك تمويل التعليم الابتدائي والثانوي للطلاب اللاجئين ، وتوفير البنية التحتية والمرافق للطلاب اللاجئين، ومنح أماكن أو منح دراسية للتعليم العالي، وتسهيل الاعتماد والاعتراف الدولي، وتدريب المعلمين ، وتنظيم دورات تدريبية للمهارات وسبل كسب العيش ، فضلا عن توفير التمويل الخاص لرعايتهم الصحية واحتياجاتهم الخاصة.

رحبت بتأسيس الصندوق الإسلامي العالمي للاجئين كأداة مبتكرة متوافقة مع الشريعة الإسلامية للاستثمار في الاستجابة الإنسانية للنزوح القسري، من قبل صندوق التضامن الإسلامي للتنمية، الذراع الإنسانية للبنك الإسلامي للتنمية، بالشراكة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، و**حثت** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على دعم هذه المبادرة لمعالجة قضايا اللاجئين وحماية رفاهيتهم بما في ذلك تنسيق الموارد قصد توفير التعليم والصحة وسبل العيش للاجئين.

أعربت عن تقديرها للقيادة الديناميكية والدور الجدير بالثناء الذي تلعبه ماليزيا في مجال حقوق الإنسان، وشددت على ضرورة تطوير روابط تعاونية بين جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لتعزيز أفضل الممارسات لضمان الحماية الكاملة لحقوق اللاجئين وفقاً للتعاليم الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

****